تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/33	4137/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/05/05هـ الموافق 2022/11/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2796/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/11هـ الموافق 2023/02/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (3.000.000) ريال لاستثماره في السوق المالية السعودية، ويعترض على تلاعب المدعى عليه في أمواله والاستيلاء عليها. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3584/ل/د2/2021 لعام 1443هـ القاضي - غيابياً- بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين (3.000.000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبتاريخ 1443/12/28هـ تقدَّم المدعى عليه بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم:

أ - من الناحية الشكلية: لما كانت الفقرة (ط) من المادة الثلاثون بالفصل الرابع من نظام السوق المالية قد حددت أن الاختصاص في الاعتراض على القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المنازعات المالية يكون أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ولما كانت الفقرة (ح) من ذات المادة قد حددت أنه (يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها)، وحيث أنه لم يتم إبلاغي بقرار اللجنة وعلمي بالدعوى كلها إلا

عندما تقدم المدعي بالقرار المطعون عليه إلى محكمة التنفيذ مقدماً طلب التنفيذ أمام محكمة التنفيذ، وعليه فإن الفقرة (ح) من المادة 30 من نظام السوق المالية تتفعل في حقي ومن ثم يكون الاعتراض مقدماً في المدة الزمنية الصحيحة متعيناً قبوله شكلاً.

ب ـ من الناحية الموضوعية:

أولاً: إغفال القرار الصادر بحقي في الدفاع:

- فقد تم قيد الدعوى أمام لجنتكم الموقرة وصدر القرار فيها دون أن ينمو إلى علمي نهائياً وجود دعوى أقامها المدعي ضدي، ولم يصل إليَّ هذا العلم بكل الوسائل التي نظمها النظام والقانون، وقد ثبت هذا في أسباب القرار المطعون عليه حين ذكر (وحيث لم يقدم المدعى عليه رداً على صحيفة الدعوى ولم يحضر جلسة نظر الدعوى رغم الإعلان في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على شبكة الإنترنت عن ملخص الدعوى) وهذا إعلان غير متوافر لا ينموا معه العلم الصحيح إذ أن الموقع الإلكتروني لا يتوافر للعامة والخاصة مراجعته باستمرار لمعرفة وجود دعاوى مقيده ضدهم من عدمه وبناء على هذا فقد صدر الحكم غيابيا في حقي.

- بني القرار الصادر على أقوال المدعي فقط وما قدمه من مستندات من طرفه بما لم يمكنني من مطالعتها والطعن عليها بأي مطعن رغماً عن علم المدعى العلم اليقيني بوجود أطراف أخرى في عملية إدارة أمواله في السوق المالية وأنني لست إلا مجرد وسيط بينهم، ومن ثم تم إغفال حقي في الدفاع وتقديم الأدلة والمستندات المضادة لادعاء المدعي وكذلك تقديم شهود أمام فضيلتكم، مع إدخال أشخاص آخرين في الدعوى ليصدر القرار في حضرتهم وذمتهم.

ثانياً: قصور القرار الصادر في الاستدلال:

- استدل الحكم الصادر على أمرين قد أشابه بعدم الاستدلال الكامل الذي يرضي قناعة الدائرة ويجزم قرارها فأولاً استدل القرار على العقد المبرم بيني وبين المدعي وموضوعه (اتفاق في المضاربة في الأسهم السعودية) وقارنته بنص المادة (الحادية والثلاثين) قبل تعديلها في نظام السوق المالية فخرجت أن العقد مخالف لها، واستدلت فقط بما هو ثابت بأسباب القرار على (وحيث ثبت لدى الدائرة مما قدمه المدعي قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له بذلك)، إلا أن الاستدلال اليقيني الذي كان من المفترض أن تبني عليه الدائرة قرارها هو مخاطبة الجهات المعنية للتأكد مما إذا كان هناك ترخيص من عدمه، لا أن تبني قرارها على ما تقدم من أوراق قدمها خصمي وفي غيابي.

- استدل الحكم أيضاً على أن المدعي له في ذمتي مبلغ (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال، وجاء هذا الاستدلال منقوصاً إذ عول القرار هذه المديونية على حوالات بنكية مقدمة من المدعي، رغماً عن الثابت بالعقد وهو مبلغ (2,000,000) اثنين مليون ريال، ولم تستدل الدائرة على الدعوى التي ادعى المدعي أن صدر فيها حكماً قاطعاً بثبوت أن له في ذمتي مبلغ قدره ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال، إلا أن هذا الكلام خالي تماماً من الصحة حيث أن الدعوى قد صدر فيها الحكم بمنطوق (عدم اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى ولائياً) وعليه فقد سقطت ولاية المحكمة التجارية عن الدعوى وعليه لا يعتد بأي حكم صدر فيها من قبل سواء كان مثبت للحق من عدمه، إذ أنه وطبقاً للنظام فقد انعقد الاختصاص للجنتكم الموقرة وإثبات أوجه الحق في الدعوى وما يتقدم من الخصوم من مرافعة ومدافعة وأدلة تخضع في تمحيصها إلى نظام الإثبات والمرافعات الشرعية.

- كما أن كل المعاملة الخاصة بالمدعي وآخرين، ولعلمهم التام بوجود وسيط آخر غيري وهو أخي الذي هو وسيط عند المشغل، والذي قد تم من قبل حصر أسمائهم وكذلك المبالغ التي لهم في ذمة الوسيط المشغل وذلك عن طريق اللجنة المشكلة من إمارة منطقة (...)وتم إحالة شكواهم إلى هيئة الادعاء العام، وقد تقدم المشغل الرئيسي (الذي كان مسجوناً آنذاك) وبعد خروجه من السجن تقدم لهيئة الادعاء العام بإحالة الدعوى برمتها للمحكمة التجارية، وقد تم ذلك بكامل المساهمين وبياناتهم للتصفية وإعطائهم حقوقهم وقيد عن ذلك الدعوى ولازالت قيد النظر حتى تاريخ تقديم هذا الاعتراض.

لذلك وحيث أنه لم يتبقى لي إلا الاستعانة باللّٰه العلي العظيم والاعتصام بالقضاء المنزه عن كل غاية المتمسك بكل وسيلة في إظهار الحق والعدل، آملاً المولى عز وجل أن ألاقى في اعتراضي هذا ما جاء على لسان الفاروق عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه في أمور القضاء فخاطب ابي موسى الأشعري قائلاً (ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب اللّٰه تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه)، فلكل هذه الأسباب والأسباب التي يراها فضيلتكم أعم وأشمل للوصول إلى قضاء عادل يرعى الحق ويقضي به".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع طلب إلغاء القرار المستأنف وإحالة الدعوى للجنة الفصل.

وبتاريخ 1444/01/23هـ، نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (2612/ل. س/2022 لعام 1444هـ) القاضي بالآتي: "إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها".

وفي تاريخ 1444/02/09هـ تم إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/33).

وفي تاريخ 1444/05/05هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4137/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي: "إنفاذ قرار اللجنة رقم (3584/ل/د2/2021م لعام 1443هـ)، وتاريخ 1443/05/10هـ."

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/06هـ، وبتاريخ 1444/06/05هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بما أن القرار قد صدر بتاريخ 1444/05/05هـ الموافق 2022/11/29م، وتم استلامه بتاريخ 1444/05/06هـ الموافق 2022/11/30م، ومدة الاعتراض عليه بالاستئناف ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستلام القرار بناء على المادة (43، 46، 45) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية..، فإن الاعتراض يكون مقبول شكلاً لتقديمه في الموعد لنظامي الصحيح؛ آملا قبوله شكلاً لتقديمه خلال الميعاد.

أسباب الاستئناف:

أولاً: الدفع بأن العقد غير موقع من المدعى عليه وغير صادر منه: يتضح عند مطالعة العقد أنه موقع من الشاهد الأول وليس الطرف الأول مما يوصمه بالبطلان لعدم توقيعه من الطرف الأول والذي وقع عليه هو الشاهد الأول ومما يوصم الحكم بالبطلان ويشوب الحكم بالفساد في الاستدلال، حيث أن الحكم المطعون فيه يعتمد العقد من جهة التوقيع ويتجاهله من جهة إثباته للمبلغ مما يعد ما قدمه المدعي عبارة عن صور مستندات ينكرها المدعى عليه، ولا يسلم لصحتها، وبالتالي لا تقوم بها حجة إلا بإبراز أصلها أو مطابقة الصورة على الأصل طبقاً للمادة (147) من نظام المرافعات الشرعية وقد استقرت المبادئ القضائية على أن 'صور الوثائق لا يعتد عليها في الاثبات ويطلب المدعى عليه من مقام الدائرة الموقرة إلزام المدعي بإبراز أصول المستندات 'العقد' للاطلاع ومن ثم الرد عليها.

ثانياً: الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه: بالاطلاع على مستندات الدعوى المقدمة من المدعى عليه يتضح منها أن وجود المدعى عليه في العقد المبرم كان وجوداً صورياً لكونه مجرد وكيلاً عن أخيه/ شخص (أ) وشقيقه وسيطاً عن مشغل الأموال/ شخص (ب) طبقا للإقرار الصادر

من شخص (أ)، وعندي كذلك بينة شاهداً على أن المدعى عليه كان وسيطاً صورياً في العقد المبرم بينه وبين المدعي، وطبقاً لنص المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". مما يتضح معه أن دعوى المدعي متوجهة على غير ذي صفة، مما يستوجب رفضها وعدم قبولها.

ثالثاً: الدفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية لنظر الدعوى: ذكر المدعي في دعواه ما نصه: "إلا أن المدعى عليه تلاعب في أموال موكلي ولم يستثمرها وقام بالاستيلاء عليها"، على ذلك فالمدعي يصرح بأن المدعى عليه لم يستثمر تلك المبالغ في سوق الأسهم السعودية ولم يضارب بها، وهذا إقرار صريح من المدعي كافٍ في إخراج هذه الدعوى من ولاية لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث ينحصر اختصاص هذه اللجنة في النظر في المضاربة بالأسهم بالسوق السعودية" (وأرفق ما يستند عليه)

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إنفاذ قرارها رقم (3584/ل/د2/2021 لعام 1443هـ) القاضي ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (3.000.000) ثلاثة ملايين ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها من النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن العقد غير موقع من المدعي وغير صادر منه، وأنه موقع من الشاهد الأول وليس الطرف الأول - المدعي- مما يصمه بالبطلان لعدم توقيعه من المدعي، ومما يصم الحكم بالبطلان ويشوب الحكم بالفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه يعتمد العقد من جهة التوقيع ويتجاهله من جهة إثباته للمبلغ، مما يعدّ ما قدمه المدعي عبارة عن صور مستندات ينكرها المدعى عليه، ولا يسلم بصحتها، وبالتالي لا تقوم بها حجة إلا بإبراز أصلها أو مطابقة الصورة على الأصل، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليه تبيَّن لها أنه أقر بصحة العقد وبنوده، وذلك بموجب مذكرته الجوابية بتاريخ 1444/02/23هـ؛ إذ جاء فيها ما نصه: "المدعي على علم تام ويقيني منذ أن تم إبرام العقد وأمام شهود بوجود وسيط آخر غيري بشهادة الشهود على ذلك بأن أخي الذي استلم الأموال وأن العقد المبرم بيني وبينه ما هو إلا عقد شكلي صوري الغرض منه ضمانه عن أخي..."، وما نصت عليه المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه بتاريخ 1444/04/10هـ من أن: "أن الثابت من أوراق هذه القضية أن المدعي قد أبرم العقد الصوري ـ محل هذه الدعوى ـ معي بتاريخ 1426/10/27هـ الموافق 2005/11/29م، بينما لم يتقدم المدعي بدعواه الماثلة إلى لجنتكم الموقرة سوى بتاريخ 1442/8/23هـ. 3- ..... أن المدعي على علم تام ويقيني منذ أن تم إبرام العقد الصوري بينه وبيني، وبحضور شهود عدول ثقات، حيث أخبرته بأنني مجرد وكيل عن أخي..."، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه؛ ذلك أن وجود المدعى عليه في العقد المبرم كان وجوداً صورياً لكونه مجرد وكيل عن أخيه شخص (أ)، وشقيقه

وسيط عن مشغل الأموال/ شخص (ب) طبقاً للإقرار الصادر من شخص (أ)، فيجاب عنه بأن العقد محل الدعوى تضمَّن ما يفيد قيام المدعي بتسليم المدعى عليه (الطرف الثاني) أمواله لاستثمارها بالمرابحة في البيع والشراء بالأسهم السعودية مقابل حصول المدعى عليه على نسبه (30٪) من الأرباح، إضافة إلى أن جميع الحوالات محل الدعوى تمت من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، وأن المدعي صرح بأن المدعى عليه لم يستثمر المبالغ في سوق الأسهم السعودية ولم يضارب بها، وهذا إقرار صريح من المدعي كافٍ في إخراج هذه الدعوى من ولاية لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ إذ ينحصر اختصاص هذه اللجنة في النظر في المضاربة بالأسهم في السوق السعودية، فيجاب عنه بأن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية نصت على أن: "أ- تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث ثبت أن المدعى عليه تلقى أموالاً من المدعي لاستثمارها في السوق المالية وفق العقد المبرم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن النزاع بين الطرفين يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم القرار؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن رقمه هو: (3584/ل/د2/2021 لعام 1443هـ)، وحيث تضمَّن القرار أنه صدر من الدائرة الأولى، فإن رقم القرار الصحيح هو: (3584/ل/د1/2021 لعام 1443هـ)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4137/ل/د1/2022م لعام 1444هـ، القاضي إنفاذ قرار اللجنة رقم (3584/ل/د1/2021م) لعام 1443هـ، وتاريخ 1443/05/10هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين (3.000.000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".